

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مع الغناء اه .

سم قوله ( ما يغنيه الخ ) يقتضي أن له أن يعطيه منه ما لا يغنيه وقوله لأنه الخ يقتضي خلافه لأن فيما ذكر إسقاطا لبعض النفقة عن نفسه إذ لا يجب عليه حينئذ إلا تمام الكفاية فليتأمل اه .

سيد عمر ولك أن تقول أن المعنى ما يغنيه عنه كلا أو بعضا قوله ( ولا ابن السبيل ) عطف على المؤلف اه .

سم عبارة الكردي أي ولا يعطي المنفق قريبه من سهم ابن السبيل إلا الخ اه .

وعبارة السيد عمر مقتضى السياق تخصيصه بالقریب والحكم في الزوجة كذلك لكن محله إن سافرت بإذنه ولم يكن معها اه .

وسأتي عن المغني ما يوافق له لكن بقيد قوله ( وبأحدهما ) أي الفقر والمسكنة عطف على قوله بغير الفقر الخ اه .

سم أي وقوله الآتي الأخذ بصيغة الفاعل نعت لنحو قن عبارة الكردي أي وللمنفق الصرف إلى منفقه بواحد من الفقر والمسكنة اه .

قوله ( بالنسبة لكفاية نحو قن الخ ) قال في شرح العباب وبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم لأن نفقتهم لا تلزم الأب اه .

سم قوله ( ممن لا يلزم الخ ) بيان لنحو القن وضمير إنفاقه راجع إلى من قوله ( لم تعط الخ ) محله فيمن أثمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر أو جنون فيجوز الصرف إليها اه .

سم عن العباب وشرحه قوله ( ولو سقطت ) إلى قوله قيل في المغني قوله ( نفقتها ) أي الزوجة المقيمة اه .

مغني وكذا في سم عن الروض والعباب وشرحهما قوله ( ومن ثم ) أي من أجل تلك العلة . قوله ( بلا إذن ) أي وحدها اه .

سيد عمر عبارة المغني وفي سم عن الروض مثلها وإن سافرت وحدها بإذنه فإن وجبت نفقتها كأن سافرت لحاجته أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها لحاجة السفر وإن لم تجب نفقتها كأن سافرت لحاجتها أعطيت كفايتها منه اه .

قوله ( أو معه الخ ) أي الزوج سيد عمر ورشدي عبارة الكردي أي أو سافرت مع الزوج ومنعها الزوج بأن قال لا تسافري معي فسافرت اه .

قوله ( أعطيت الخ ) أي وإن كان المعطي هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذ اه .

سم قوله ( من سهم الفقراء الخ ) لم يبين ما تعطاه فإن كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل لأنها إذا عادت وجبت نفقتها على الزوج ولا يبعد أنها تعطى كفايتها إلى عودها ووجوب نفقتها سم على حج اه .

ع ش قوله ( حيث لم تقدر الخ ) قضيته أنها لو قدرت عليه لم تعط اه .

سم عن شرح